

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ – تعليمات البرنامج الدولي وبرنامج خارج أوقات الدوام الرسمي
للدراسات العليا في جامعة اليرموك

صادرة بقرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٢١/٥) تاريخ (٢٠٢١/٢/١)

المادة (١): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات البرنامج الدولي وبرنامج خارج أوقات الدوام الرسمي للدراسات العليا في جامعة اليرموك) والتي يشار لها فيما بعد بالبرنامجين، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (٢): تطبق تعليمات الدراسات العليا في جامعة اليرموك على طلبة الدراسات العليا المقبولين في البرنامجين.

المادة (٣): يُقبل الطلبة الوافدين في البرنامج الدولي فقط ويُقبل الطلبة الأردنيين في برنامج خارج أوقات الدوام الرسمي فقط، وتطبق عليهم هذه التعليمات.

المادة (٤): يشترط على الطلبة الأردنيين الراغبين الالتحاق في برنامج خارج أوقات الدوام الرسمي أن يكونوا على رأس عملهم في القطاع العام أو القطاع الخاص منذ عام واحد على الأقل وأن يقدموا وثيقة تثبت ذلك.

المادة (٥): أ- يشترط في المتقدم للقبول في أي من برامج الماجستير التي تطرح في أي من البرنامجين أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في التخصصات المنصوص عليها في خطة برنامج الماجستير المطلوب، أو بالتخصصات التي تقبلها المجالس أو اللجان المختصة في الكليات.

ب- يشترط في المتقدم للقبول في أي من برامج الدكتوراه التي تطرح في البرنامجين أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في التخصصات المنصوص عليها في خطة برنامج الدكتوراه المطلوب أو بالتخصصات التي تقبلها المجالس أو اللجان المختصة في الكليات.

المادة (٦): تكون الدراسة في حرم جامعة اليرموك أو أي من المرافق التابعة لها، أو وفق الطرق التي تسمح بها قرارات مجلس التعليم العالي أو المجالس المختصة في الجامعة.

المادة (٧): تكون الرسوم لهذه البرامج كما يقرها مجلس الأمناء.

المادة (٨): يكون الحد الأقصى لساعات التدريس لعضو هيئة التدريس في البرنامجين هو ثلاث (٣) ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الواحد ويمكن في حالات خاصة يقدرها رئيس الجامعة زيادة الحد الأقصى إلى (٦) ساعات بناء على مبررات وتنسيب مسبق من العميد المعني.

المادة (٩): أ- تصرف المكافأة المالية لتدريس الساعة النظرية الواحدة (لمدة خمسين دقيقة) من مساقات برامج الدراسات العليا التي تطرح في هذين البرنامجين إذا اكتمل العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس كما يلي:

| الرتبة | المكافأة بدل تدريس الساعة النظرية الواحدة (دينار أردني) |
|-------------|---|
| أستاذ | ٣٠ |
| أستاذ مشارك | ٢٥ |
| أستاذ مساعد | ٢٠ |

ب- بالرغم مما ورد أعلاه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس مساقات برامج الدراسات العليا في البرنامجين من أصحاب التخصصات الفنية أو المهنية أو الأكاديمية مكافأة مقدارها ٦٠% من المبالغ المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان المساق ضمن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.

ت- بالإضافة لما ورد في البندين أعلاه من هذه المادة، يجوز للرئيس الموافقة على صرف بدل تنقلات لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالتدريس خارج حرم جامعة اليرموك في أي من المرافق التابعة لها، وفق الأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

المادة (١٠): لا يجوز لمن التحق بأي من البرامج التي تطرح في هذين البرنامجين التحويل إلى البرامج العادية.

المادة (١١): يجوز لمن التحق بالبرامج العادية في الجامعة التحويل إلى هذين البرنامجين أو التسجيل فيها، وفق النموذج المعد والمعتمد لهذه الغاية، شريطة دفع فرق الرسوم المستحقة، بعد التحويل، لقاء التحويل أو التسجيل فيها ودفع رسوم ساعات المساقات وفق الرسوم المقررة في هذه البرنامج.

المادة (١٢): أ- لغايات الصرف في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٩) يتم تثبيت مواعيد وأوقات وأماكن عقد المحاضرات لكل عضو هيئة تدريس في جداول معتمدة لهذه الغاية وموقعة حسب الأصول من المدرس ومشرف البرنامج ورئيس القسم وعميد الكلية المعنية.

ب- بعد انتهاء الفصل الدراسي يتم صرف المستحقات المالية لقاء التكليف بناء على عدد الساعات الفعلية التي قام عضو هيئة التدريس بتدريسها بالتنسيق من عميد الكلية الذي يطرح البرنامج، إذا كان العبء إضافي وحسب البند (ب) من المادة (٩) إذا كان التدريس ضمن العبء المنصوص عليه في المادة (٢٠/ب) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (١١٧) لسنة

٢٠٠٣.

المادة (١٣): تتولى الكلية المعنية إعداد خطة لطرح المواد على شكل حزم يلتزم بها جميع الطلبة المقبولين في هذه البرامج.

المادة (١٤): يتم استحداث قسم أو مكتب في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا يكلف بمتابعة شؤون هذين البرنامجين ويتضمن موظف من الدراسات العليا، موظف من القبول والتسجيل، وموظف من الدائرة المالية، ويشرف على البرنامج عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ، يتم اختياره سنويا من قبل الرئيس مطلع كل عام دراسي لقاء مكافأة مالية يحددها الرئيس، ويمكن للرئيس تكليف موظفي المكتب لقاء مكافأة شهرية في حال عملهم خارج أوقات الدوام الرسمي.

المادة (١٥): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات تتعارض معها.

المادة (١٦): لمجلس العمداء النظر في أية أمور أخرى لم ترد في هذه التعليمات بتنسيب من عميد الكلية المعني بالبرنامج الذي يطرح في هذين البرنامجين.